الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الأولى
الجلسة ١٩
الاثنين، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد فالنسيا رودريغيز . . . . . (إكوادور)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

بنود جدول الأعمال ٥٣ الى ٦٦ و ٦٨ إلى ٧٣ و ١٥٣ (تابع) البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ أعضاء اللجنة بأن البلدان التالية أصبحت مقدمة لمشاريع القرارات التالية:

A/C.1/49/L.3 هايتي؛ A/C.1/49/L.9/Rev.1 بيرو، A/C.1/49/L.10 هايتي؛ A/C.1/49/L.11 الكويت؛ A/C.1/49/L.12 كينيا ومنغوليا واندونيسيا؛ A/C.1/49/L.13 كينيا وتركمانستان وكوبا ونيكاراغوا وكوستاريكا والنمسا والبرتغال؛ A/C.1/49/L.18 تركمانستان وهايتي؛ A/C.1/49/L.19 أرمينيا وأذربيجان والكويت والنيجر والأردن؛ A/C.1/49/L.20 كينيا؛ A/C.1/49/L.21 كينيا وأرمينيا؛ A/C.1/49/L.22 كينيا والكويت وهولندا وتركمانستان وكوبا وهايتي؛ A/C.1/49/L.23 تركمانستان وهايتي؛ A/C.1/49/L.27 سلوفاكيا؛ A/C.1/49/L.31؛ هايتي؛ A/C.1/49/L.35 هايتي؛ A/C.1/49/L.40/Rev.1 جنوب افريقيا وبوتسوانا والسلفادور وسوازيلند وكوستاريكا؛ A/C.1/49/L.41 تركمانستان؛ A/C.1/49/L.42 بلجيكا وكينيا وتركمانستان وهايتين؛ A/C.1/49/L.44/Rev.1 فرنسا والمانيا واليابان ولكسمبرغ وبولندا والسويد وتركيا واسبانيا واستراليا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا لبرنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني، ستبدأ اللجنة هذا الصباح في المرحلة التالية من عملها، أي البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك "ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها" - أي البنود من ٥٣ الى ٦٦، ومن ٦٨ الى ٧٣ و ١٥٣.

وفي هذه الجلسة ستبدأ اللجنة بالبت في مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٢ من البرنامج الذي اقترحه الرئيس، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى"، ألا وهما مشروعا القرارين A/C.1/49/L.3 و

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

A/C.1/49/L.13. وبعد ذلك ستبت اللجنة في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٣، "الأسلحة التقليدية"، مشاريع القرارات A/C.1/49/L.6، A/c.1/49/L.23، A/C.1/49/L.27 و A/C.1/49/L.40/Rev.1.

وأفهم أن بعض الوفود قد طلبت إرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.27. واذا سمح الوقت بذلك، سنمضي اليوم بالتسلسل الزمني حتى المجموعة ٦، وبذلك نغطي مشاريع القرارات A/C.1/49/L.42، A/C.1/49/L.43، A/C.1/49/L.1/Rev.1، A/C.1/49/L.18، A/C.1/49/L.20/Rev.1، A/C.1/49/L.21، A/C.1/49/L.15. وأفهم أيضا أن بعض الوفود قد طلبت إرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.18.

وقبل أن تبدأ اللجنة في مرحلة البت في مشاريع القرارات المذكورة، أود أن أبلغ الأعضاء بالإجراء التالي، الذي ستلاحظه اللجنة في هذه المرحلة من عملنا.

فيما يتصل بالبت في كل مجموعة، ستتاح للوفود أولا فرصة لعرض مشاريع القرارات فيما يتصل بأي مجموعة معينة. وسأعطي الكمة بعدها للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات غير بيانات تعليل مواقفها أو تصويتاتها فيما يتصل بمشاريع القرارات في تلك المجموعة بعينها.

وبعد ذلك، ستتاح للوفود فرصة تعليل مواقفها أو تصويتاتها قبل البت في أي من مشاريع القرارات الواردة في مجموعة بعينها أو فيها جميعا.

وبعد أن تكون اللجنة قد بتت في مشاريع القرارات الواردة في مجموعة معينة، ستتاح الفرصة للوفود التي ترغب في تعليل مواقفها أو تصويتاتها بعد البت في أي من مشاريع القرارات الواردة في مجموعة معينة أو فيها جميعا. وفي هذا الصدد، أحث الوفود أن تتلطف بالإدلاء ببيان موحد حول مشاريع القرارات الواردة في مجموعة بعينها، وذلك بالنسبة للبيانات والتعليلات بشأن المواقف أو التصويتات.

وبغية تفادي أي سوء فهم، أحث أعضاء اللجنة الراغبين في طلب إجراء تصويت مسجل بشأن، أي قرار بالذات أن يتلطفوا بإبلاغ الأمانة العامة بنيتهم قبل أن تبدأ اللجنة بالبت في أي مجموعة منفردة.

وتبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروعي القرارين المدرجين في المجموعة ٢، بدءا بمشروع القرار A/C.1/49/L.3. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.3، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة"، قدمته غامبيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية، وكذلك هايتي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

وحيث أنني لا أسمع اعتراضا أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.3.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن الى مشروع القرار A/C.1/49/L.13. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.13 بعنوان "اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة". وتقدم مشروع القرار هذا الوفود التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، البانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سنغافورة، سوازيلند، السويد، شيلي، عمان، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وفيما يتصل بمشروع القرار هذا، أود أن أتلو البيان التالي بالنيابة عن الأمين العام:

"تطلب الجمعية العامة عن طريق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.13 إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى الدول الوديعة لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى فريق الخبراء الحكوميين المخصص.

"وينبغي أن يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث والمؤتمر الخاص هما مؤتمران للدول الأطراف في الاتفاقية. وكما كانت الحالة في الماضي، فإن المؤتمرات المعنية بمعاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف - على سبيل المثال، معاهدة قاع البحار، واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر التغيير في البيئة - قد ضمنت في أنظمتها الداخلية أحكاما تتعلق بترتيبات تغطية تكاليف المؤتمرات، بما في ذلك دورة اللجنة التحضيرية.

"وبموجب تلك الترتيبات، لم تتحمل الميزانية العادية للمنظمة تكلفة إضافية. وبناء عليه يعتبر الأمين العام أن ولايته بموجب مشروع القرار A/C.1/49/L.13 القاضية بأن يقدم ما يلزم من مساعدة وخدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث والمؤتمر الخاص، لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن التكاليف المرافقة لذلك ستتم تغطيتها وفقا للترتيبات المالية التي يتعين على مؤتمر الاتفاقية أن يضعها.

"علاوة على ذلك، فإن جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يتعين، بموجب صكوكها القانونية، تمويلها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة لا يمكن القيام بها إلا حين يتم مسبقا تلقي الموارد الكافية لتغطية الأنشطة التي نحن بصددها من الدول الأطراف".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. فإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.13.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل مواقفها بعد البت في مشاريع القرارات.

السيد مادين (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أيدت الولايات المتحدة مشروع القرار A/C.1/49/L.3 بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة الذي اعتمد توا. ونحن نؤيد المرمى الرئيسي لمشروع القرار الذي يلفت الانتباه إلى الأخطار الكامنة في التخلص غير المسؤول من النفايات المشعة ويعرب عن قلق مشروع منها. ومع ذلك، نعتقد أن اللجنة الأولى ليست المحفل المناسب لتناول هذه المسألة.

السيد ستار (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أيدت استراليا أيضا مشروع القرار A/C.1/49/L.3 بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة. وتؤيد استراليا المرمى الرئيسي لمشروع القرار هذا الذي يلفت الانتباه إلى الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة الذي يمكن أن يشكل حربا إشعاعية والى ما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ويعرب عن القلق منها.

ومع ذلك، نشعر ببعض القلق إزاء المكان والمنظمة المناسبين للنظر في إبرام صك ملزم قانونا، كما أشير إليه في الفقرة ٨ من المنطوق. فأية قرارات في هذا الصدد من شأنها أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف الصلاحيات والعمل الجاري لمؤتمر نزع السلاح، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية. ونحن، في هذه المرحلة، ليس في وسعنا الحكم على توصيات العمل التي قد يكون من المناسب توجيهها نحو أية منظمة. واستراليا تؤكد من جديد، مع ذلك، على معارضتها القاطعة لإلقاء النفايات النووية من جانب أية دولة أو منظمة، مما يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة على أمن جميع الدول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة ٣ بشأن الأسلحة التقليدية. أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات غير بيانات تعليل موقفها بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٣.

السيدة لوندونو خاراميو (ترجمة شفوية عن الاسبانية): في محاولة للتعجيل بأعمال اللجنة، نعتقد أنه ما دام هناك مشاريع قرارات أخرى ذات أهداف مماثلة، ينبغي سحب مشروع المقرر A/C.1/49/L.6 الذي تقدمه كولومبيا.

السيد إكوال (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتكلم مشيرا إلى مشروع القرار A/C.1/49/L.23 بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

إن مشروع القرار A/C.1/49/L.23، على غرار مشروع قرار السنة الماضية بشأن هذه الاتفاقية، يتضمن في فقرته الأخيرة من الديباجة إشارة إلى مشروع القرار المتعلق بالمساعدة على إزالة الألغام. فمشروع القرار ذلك يجري تناوله مباشرة في المناقشة العامة للجمعية العامة، والجمعية العامة لم تبت فيه بعد. لذلك، فإن الفراغات الموجودة في آخر فقرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/49/L.23 تبقى مفتوحة في الوقت الراهن. ولذلك، ستقوم الأمانة العامة بوضع البيانات المناسبة فيما يتعلق بالعدد والتاريخ حالما يعتمد مشروع القرار بشأن المساعدة على إزالة الألغام.

السيد ليوكونين (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يود وفد فنلندا أن يعلل موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.19، المتصل بالوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد.

ووفقا لما أكده السيد بلومبرغ وكيل الأمين العام في بيانه أمام اللجنة يوم ١٨ تشرين الأول/اكتوبر، ترى فنلندا أن الاستخدام العشوائي غير المسؤول للألغام البرية المضادة للأفراد مسألة تستأهل الاهتمام الدولي العاجل. ومشروع القرار هذا يفيد في زيادة ذلك الاهتمام، وذلك عن حق.

وهذه المسألة ذاتها تتفاوض بشأنها حاليا الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وفنلندا، بوصفها دولة طرفا، تعمل بنشاط في هذه المفاوضات من أجل التوصل الى بروتوكول ثان أقوى. ونحث الدول التي لا تزال خارج الاتفاقية أن تنضم اليها وأن تشاطرنا في هذه المفاوضات الهامة.

وترى فنلندا أنه من المهم ألا تفسر توصيات الجمعية العامة بأنها حكم مسبق بطريقة ما على نتيجة المفاوضات الجارية بين الدول الأطراف.

وبسبب هذا الشاغل تتحفظ فنلندا على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/49/L.19.

السيد فلورنت (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفدي الكلام بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.19 المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد"، الذي كان وفد الولايات المتحدة قد تولى عرضه.

وتأمل فرنسا أن يعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت. ومن المهم بالنسبة لمسألة أساسية كهذه أن يبدي المجتمع المدولي بوضوح، انطلاقا من روح التضامن، عزمه على مكافحة ومنع هذه الآفة الحقيقية، وأقصد الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد.

في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ اشترك وفدي في تقديم مشروع القرار الذي أصبح القرار ٧٥/٤٨ كاف. وفضلا عن هذا، حسبما أشير في تقرير الأمين العام A/49/275، قررت فرنسا من جانب واحد في عام ١٩٩٣ إنفاذ وقف اختياري لعمليات تصدير جميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد، أيا كانت وجهتها. ويسرنا السرور البالغ أيضا القرار المتخذ من جانب أكثر من ٢٠ بلدا بإعلان وقف اختياري على تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد.

وفرنسا، شأنها شأن بلدان أخرى عديدة، تعلق أهمية كبيرة على الإنهاء مرة ثانية لها للاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد. ولهذا اتخذنا المبادرة في شباط/فبراير ١٩٩٣ بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي لاستعراض اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وذلك بغية تعزيز أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالألغام والمتفجرات المفخخة. ولهذا السبب نؤيد مع شركائنا في الجماعة الأوروبية، كل جهود الجمعية العامة فيما يتصل بالمساعدة لإزالة الألغام.

ولكل هذه الأسباب كانت فرنسا تود الاشتراك في تقديم مشروع القرار A/C.1/49/L.19، تماما كما اشتركت في تقديم مشروع القرار الذي أصبح القرار

٧٥/٤٨ كاف. وللأسف فإنها لم تستطع القيام بذلك بسبب الإشارة في الفقرة ٦ من المنطوق الى القضاء في خاتمة المطاف على الألغام البرية المضادة للأفراد. إننا نعتقد أن تلك الإشارة، التي سبق أن وردت في الفقرة السادسة من الديباجة - وبمنطقية أكبر في رأينا بسبب طابعها الإعلاني السياسي - من شأنها أن يكون لها أثر سلبي على المفاوضات الجارية في فريق الخبراء الحكوميين المكلف باستعراض اتفاقية عام ١٩٨٠ وبروتوكوليها - وخاصة البروتوكول الثاني بشأن الألغام والمتفجرات المفخخة.

وكما يتجلى من عمل فريق الخبراء الحكوميين لا يوجد في هذه المرحلة توافق في الآراء - بل أن الواقع على النقيض من ذلك - على مبدأ الحظر التام للألغام البرية المضادة للأفراد. لذلك يبدو لنا أنه من الأفضل تفادي زيادة تعقيد عمل فريق الخبراء الحكوميين بمبادرات يحتمل أن تأتي بنتائج عكسية في هذه المرحلة، مما يزيد من صعوبة عمل فريق الخبراء الحكوميين، الذي ينبغي أن يفضي الى اتفاق بين الدول الأطراف خلال مؤتمر الاستعراض المقرر عقده في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

كذلك لا يبدو من الواضح لنا أن الإشارة الواردة في الفقرة ٦ من المنطوق الى القضاء في خاتمة المطاف على الألغام البرية المضادة للأفراد من شأنها أن تسهل تحقيق أوسع انضمام ممكن الى الاتفاقية وبروتوكوليها، وهو أمر له أولوية في نظر وفدي.

وفي هذا الصدد، ترحب فرنسا برغبة الولايات المتحدة بأن تصبح طرفا في الاتفاقية وبروتوكوليها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن الى البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٣. وأذكر الوفود بأن مشروع القرار A/C.1/49/L.6 قد سحب وأجل البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.27.

ننتقل الى البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.19. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.19 المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد"، كان قد عرضه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة الثانية عشرة للجنة بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتشترك في تقديمه البلدان التالية: اثيوبيا، اذربيجان، الارجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، اسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوروندي، بولندا، بوليفيا، تشاد، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.19.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن الى مشروع القرار A/C.1/49/L.23. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.23، "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، الذي عرضه ممثل السويد في الجلسة الخامسة عشرة، يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدمته الدول الآتية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

وفيما يتصل بمشروع القرار L.23، أود أن أتلو البيان التالي نيابة عن الأمين العام:

"إن الجمعية العامة - بمقتضى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.23، المتعلق بعقد مؤتمر استعراضي معني باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والعمل التحضيري له الذي يقوم به فريق خبراء حكوميين - تحيط علما بقراري فريق الخبراء الحكوميين المتعلقين بعقد اجتماع إضافي في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وبتوجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف في غضون الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

"وتطلب الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات التي قد يحتاجها فريق الخبراء الحكوميين ومؤتمر استعراض الاتفاقية. وينبغي ملاحظة أن المؤتمر الاستعراضي سيكون مؤتمرا للدول الأطراف في الاتفاقية. وكما كان الحال في الماضي، فإن المؤتمرات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح، وعلى سبيل المثال معاهدة قاع البحار، واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية التغير البيئي، تضمنت في نظمها الداخلية أحكاما تتعلق بترتيبات لتغطية نفقات المؤتمر، بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية. وبمقتضى تلك الترتيبات، لم تتحمل الميزانية العادية للمنظمة أية تكاليف إضافية.

"ووفقا لذلك، فإن الأمين العام يعتبر أن مهمته بمقتضى مشروع القرار A/C.1/49/L.23 لتقديم المساعدة اللازمة وتأمين خدمات للإعداد للمؤتمر الاستعراضي ولعقده لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن النفقات المترتبة سيتم تغطيتها وفقا للترتيبات المالية التي يضعها المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية.

"علاوة على ذلك، فإن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تمول، بمقتضى صكوكها القانونية، من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يضطلع بها إلا بعد تلقي الموارد الكافية لتغطية الأنشطة المعنية من الدول الأطراف مقدما".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة الأولى دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.23.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/49/L.40/Rev.1. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.40/Rev.1، "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها" عرضه بصيغته المنقحة ممثل أفغانستان في الجلسة ١٥ يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقدمت مشروع القرار البلدان الآتية: أفغانستان، إكوادور، بوتسوانا، جنوب افريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، غواتيمالا، كوستاريكا، كولومبيا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.40/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح مواقفها.

السيد ريفيرو روزاريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفد بلادي أن يشرح موقفه من مشروع القرار A/C.1/49/L.23 بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. إن اتفاقية عام ١٩٨٠ قد تأكدت مجددا اليوم باعتبارها حجر الزاوية في كامل عملية وضع الإطار القانوني الضروري لتنظيم استخدام الألغام البرية وسائر الوسائل الأخرى. وقد كانت كوبا من أوائل البلدان التي صدقت على الاتفاقية.

وطوال السنوات، أكد الاستخدام العشوائي لتلك الأسلحة والنتائج المترتبة على تصديرها بشكل غير منظم أهمية الاتفاقية والحاجة لتعزيزها روحا ونصا

ونطاقا بعقد مؤتمر استعراضي. والنداءات الإنسانية البالغة السمو التي وجهتها بلدان عديدة ومنظمات إنسانية سواء حكومية أو غير حكومية، سمعت في مناقشات فريق الخبراء الحكوميين الذي يعد للمؤتمر الاستعراضي. ومع ذلك، فإن عمل الفريق سيظل فعالا إلى الحد الذي يحتفظ فيه بالتوازن الحساس بين المواقف والمصالح في هذا المجال.

ولا يجوز استخدام الحجج الإنسانية لحماية مواقف متطرفة أو انتقائية أو تمييزية. ووضع نظام مستقبلا يمنع استخدام الألغام البرية لن يكون ممكنا إلا إذا كانت مقاصده متناسقة مع مبادئ سيادة الدول وحقها في الدفاع عن النفس.

أما الوهم بشأن التعويل من الناحية التكنولوجية على بعض الألغام المتطورة التي تنتجها بعض البلدان المتقدمة النمو فهو سيئ وغير إنساني شأنه شأن آثار الاستخدام العشوائي للألغام التقليدية التي توفر دفاعات للبلدان النامية التي لا يمكنها، لأسباب اقتصادية، الحصول على ترسانات للأسلحة المتقدمة تكنولوجيا. وتدابير بناء الثقة يجب ألا تعتمد على تدابير التحقق التطفلي التي لا تتفق مع مبدأ السيادة وليس لها ما يبررها من الناحية الفنية. والهدف الرئيسي من المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية عام ١٩٨٠ ينبغي أن يكون ضمان تحقيق العالمية القصوى لذلك الصك القانوني، لأن العدد الأدنى من الدول الأطراف التي ليس من بينها منتجون أساسيون، لا يضمن فعاليتها أو احترامها من غالبية المجتمع الدولي.

وسيواصل بلدي الإسهام في عملية التفاوض التي بدأت في مشروع القرار A/C.1/49/L.23 بينما يقبل الأهداف المذكورة من قبل، وهي أهداف كامنة في المواقف المبدئية للعديد من البلدان النامية.

السيد ستار (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل موقف استراليا بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.19 "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد". مرة أخرى تؤيد استراليا مشروع القرار. وهي تشيد بالسيد باتريك ليهي عضو مجلس الشيوخ الأمريكي على اهتماماته الإنسانية التي أدت الى هذه المبادرة للوقف الاختياري لتصدير الألغام المضادة للأفراد. بيد أن استراليا من بين بلدان كثيرة، قدم بعضها مشروع القرار، تعتقد أن الألغام المضادة للأفراد يمكن أن تكون سلاحا تقليديا مشروعا ويمكننا أن نشارك في الهدف الخاص بوضع بدائل عملية وأكثر إنسانية، اذا أمكن إيجاد هذه البدائل في المستقبل.

وفي نفس الوقت، من المهم أن تحل الألغام ذاتية التدمير والألغام ذاتية الإبطال محل المخزونات الحالية من الألغام المضادة للأفراد. وما لم تصبح بلدان مثل استراليا - التي لا تنتج في الوقت الراهن ألغاما مضادة للأفراد - منتجة لهذه الألغام، فإن تحقيق هذا الهدف يجب أن يتضمن تصدير الألغام، وترى استراليا أنه لا ينبغي أن تصدر إلا الألغام المضادة للأفراد ذاتية التدمير وحدها، ولا يجوز تصديرها إلا الى الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

تلك هي الاقتراحات التي وضعناها، مع عدد من الزملاء، في فريق الخبراء الذي يحضر للمؤتمر الاستعراضي لتلك الاتفاقية في ١٩٩٥. ولذلك نعتقد أن مشروع القرار هذا يتعارض مع الوسائل القصيرة الأجل التي يمكن التوصل اليها لحماية المدنيين. وفي هذا الصدد نناشد الوفود أن تطلب من عواصمها، أن تبدي قدرا كبيرا من الالتزام بروح مشروع القرار هذا، بأن تؤيد في اجتماع فريق الخبراء في جنيف، الاقتراحات الخاصة بفرض حظر مرحلي على استخدام الألغام المضادة للأفراد، وغير ذاتية التدمير، وعلى انتاجها والاتجار بها، وكذلك الاقتراحات الخاصة بفرض حظر دائم على تصدير الألغام المضادة للأفراد الى الدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني.

السيد سينير ليوغلو (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل موقف وفدي بشأن مشروعي القرارين A/C.1/49/L.19 و L.23.

إننا نشارك تماما وجهة النظر التي مفادها أن الاستعمال العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد يسبب مشكلات إنسانية واقتصادية كبيرة. ونحن نؤيد بشدة هدف إنهاء المعاناة الإنسانية التي تسببها هذه الألغام. ولذلك نولي أهمية كبيرة لمشروع القرار A/C.1/49/L.19 الذي اعتمدناه بتوافق الآراء. بيد أننا لا نتفق على نحو كامل مع العبارة الواردة في الفقرة ٦. فنحن نفهم تعريف عبارة "القضاء عليها في نهاية المطاف" الواردة في تلك الفقرة، على أنه هدف سياسي يجب أن نسعى الى تحقيقه في المستقبل. وعلى أساس هذا الفهم انضممنا الى توافق الآراء، ولو أجري تصويت منفصل على الفقرة ٦ لامتنع وفدي عن التصويت عليها.

ومن ناحية أخرى، فإن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تشكل أحد الصكوك الأساسية في ميدان نزع السلاح. وتركيا من بين الموقعين على هذه الاتفاقية. ونتابع عن كثب العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للاتفاقية الذي سيعقد في العام القادم. وفي هذا السياق، يكتسي مشروع القرار A/C.1/49/L.23 الذي اعتمدناه بتوافق الآراء، أهمية خاصة. ولكننا لا نتفق تماما مع صيغة بعض الفقرات. ومع ذلك، وانطلاقا من روح التوفيق، انضممنا الى توافق الآراء.

السيد بردنيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): انضم الوفد الروسي الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.19. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد موقفنا بشأن الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، الذي أعلناه في دورة العام الماضي عندما اعتمد مشروع قرار بشأن هذا البند، وأصبح بعد ذلك قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨. وقد لخص ذلك البيان في الوثيقة A/C.1/48/SR.28 المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل موقف باكستان بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.19 المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد". لقد انضمت باكستان الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا لأننا نشارك الاهتمام الأساسي الذي دفع مقدمي مشروع القرار الى تقديمه. فنحن، مثلهم، مقتنعون بضرورة اتخاذ تدابير ملموسة عاجلة لحماية المدنيين من آثار الاستعمال العشوائي للألغام البرية. وتنطلق شواغل باكستان بشأن آثار الألغام البرية من تجربتنا المباشرة مع الفوضى التي تسببها هذه الأسلحة. فخلال الصراع الأفغاني زرعت ملايين الألغام بشكل عشوائي في جميع أنحاء أفغانستان. وهناك أكثر من ١٠ ملايين لغم لم تتم إزالتها حتى الآن من ذلك البلد. ولا يزال الآلاف من المدنيين يجرحون ويشوهون حتى الآن بواسطة هذه الألغام. وأصبحت مساحات شاسعة من ذلك البلد غير صالحة للسكنى. ولا يزال أكثر من مليون لاجئ أفغاني مشتتين في باكستان، غير قادرين على العودة إلى أوطانهم بسبب الخطر الذي تفرضه هذه الألغام.

ولئن كنا نشارك وجهة النظر القائلة بضرورة اتخاذ خطوات محددة للقضاء على الخطر الذي تفرضه الألغام البرية، فإننا نعتقد أنه ينبغي النظر بعناية في كيفية تحقيق ذلك الهدف. ومن الضروري أن ندرك أن استخدام الألغام البرية في حد ذاته لا يسبب تلك المشكلات، ولكن الاستعمال العشوائي لهذه الألغام البرية هو الذي يخلق الفوضى. فالألغام البرية أساسا هي سلاح دفاعي أساسي ووسيلة فعالة لمنع الهجمات، ولها بالتالي مكان ثابت في الترسانات الدفاعية للدول.

بيد أن هذه الألغام البرية إذا ما وضعت بشكل عشوائي، تكتسب طبيعة مختلفة وخبيثة بكل معنى الكلمة. ومن ثم ينبغي أن ينصب التركيز على وقف الاستعمال العشوائي للألغام البرية. ويمكن اتخاذ عدد من التدابير لتحقيق هذا الهدف. وعلى سبيل المثال، يجب أن نضمن أن جميع الأطراف لديها خرائط صحيحة لمواقع الألغام التي تضعها. وينبغي أن تكون الألغام المستعملة قابلة للكشف عنها، وأن تكون أيضا ذاتية التدمير أو ذاتية الإبطال بعد فترة من الزمن. وأخيرا يجب أن يوضع نظام قانوني يعتبر الاستعمال العشوائي للألغام البرية جريمة حرب. وينبغي أن نعتبر الأطراف التي وضعت هذه الألغام البرية مسؤولة عن إزالتها بمجرد توقف الأعمال العدائية.

وهذه التدابير، مع غيرها من التدابير الأخرى، ينظر فيها حاليا فريق الخبراء الذي يعد للمؤتمر الاستعراضي للاتفاقية الخاصة بالأسلحة غير الإنسانية. ونرى أن ذلك المؤتمر الاستعراضي هو أفضل محفل لتقرير تدابير محددة فيما يتصل باستعمال الألغام البرية. ويمكن أن تكون التدابير المقترحة في مشروع القرار A/C.1/49/L.19 من بين التدابير التي ينظر فيها المؤتمر. ونحن نتطلع إلى أن يعقد المؤتمر في أيلول/سبتمبر من العام القادم، ونأمل أن تؤدي مداولاته إلى توفير حماية فعالة للمدنيين ضد الاستعمال العشوائي للألغام البرية.

السيد جاغواريبه (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.19.

يولي وفد بلدي أهمية كبيرة لمشروع القرار هذا، ويتشاطر تماما مضمونه الرئيسي وهدفه، كما يتضح من الموقف الذي اعتمدناه اليوم. وترى البرازيل أن الانتشار العشوائي وغير المسؤول للألغام البرية المضادة للأفراد ينبغي وقفه.

فنحن لم نصدر هذه الأسلحة لما يزيد على ثلاث سنوات. وكنا نود أن ننضم إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار، غير أن الإبقاء على الصياغة الحالية للفقرة ٦ من المنطوق لم يسمح لنا بذلك للأسف. ونعتقد أن الألغام البرية، يمكن أن تكون سلاحا دفاعيا مشروعا، كما أنه لا يوجد بديل لها حتى الآن. ولذا، نعتقد أن الجزء الأخير من الفقرة ٦ من المنطوق هو بيان سياسي سابق لأوانه وغير دقيق.

السيد ليشيم - شتاين (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل موقف اسرائيل بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.19.

لقد انضمت اسرائيل إلى توافق الآراء لأنها تعتقد أن المجتمع الدولي ينبغي أن يعالج بجدية مشكلة الألغام البرية التي تتسبب في مآسي عديدة للسكان المدنيين. ففي ١٥ تموز/يوليه من هذا العام، قامت اسرائيل باعتماد وقف اختياري لمدة سنتين لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. وأثناء هذه الفترة، استعمل اسرائيل مع الأطراف المعنية الأخرى لمراجعة وانشاء النظام الدائم الخاص بحظر نقل الألغام البرية المضادة للأفراد. وبالاضافة إلى الوقف الاختياري لمدة سنتين، فإن اسرائيل تعرض ما لديها من دراية فنية ومساعدة وتدريب في مجال إزالة الألغام.

وتأمل اسرائيل أن تكون هذه الخطوات ذات الطابع الانساني، بمثابة تدبير من تدابير بناء الثقة، وأن تشجع البلدان الأخرى، ولا سيما بلدان منطقتنا، على أن تحذو حذونا.

السيد مرادي (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن يدلي ببعض التعقيبات بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.40/Rev.1، المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها" وكذلك مشروع القرار A/C.1/49/L.19 المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد".

وإن وفد بلدي يتعاطف والمضمون الأساسي لمشروع القرار A/C.1/49/L.40/Rev.1، غير أننا وجدنا أن بعض عناصره تتناقض وعنوانه. وبعبارة أخرى، فإن مشروع القرار هذا قد تجاوز معالجة النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، وخصوصا في الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة.

وفي ضوء ذلك، فإن قبول وفد بلدي لمشروع القرار هذا ينبغي ألا يفسر على أنه موافقة على هذه العناصر التي تقع خارج نطاق مشروع القرار.

أما بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/49/L.19، المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد"، فإننا نتشاطر بعض الشواغل التي عبر عنها المتكلمون السابقون بالنسبة للفقرة السادسة من الديباجة، والفقرة ٦ من المنطوق. ونعتقد كذلك أن الحالة الدولية قد نضجت لمعالجة الاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام البرية المضادة للأفراد، ونحن ننضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. ومرة أخرى، فإن قبولنا لتوافق الآراء ينبغي ألا يعني قبولا كاملا بالفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/49/L.19.

السيد كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وفد بلدي أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.23، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر". فلم تكن لدينا الفرصة لإعلان ذلك في الوقت المناسب، غير أننا نود أن نعرب عن تأييدنا الراسخ له، وأن نتوجه بالشكر للمشاركين الآخرين في تقديمه على مبادرتهم القيمة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة ٤: نزع السلاح الاقليمي والأمن.

أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤.

السيد حسن (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض، مشروع القرار المعنون "نزع السلاح الاقليمي" الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.42، بالنيابة عن المشاركين في تقديمه.

في الوقت الراهن، تنبع التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين من النزاعات وتكديس الأسلحة على الأصعدة الاقليمية. والعديد من العوامل التي تدفع إلى عمليات سباق التسلح على الصعيد الاقليمي لها سمات خاصة بكل منطقة أو منطقة دون اقليمية. وتوقع تحقيق هدف نزع السلاح الاقليمي من خلال اعتماد نهج عالمية فقط أمر غير واقعي. وصحيح أن التدابير العالمية التي تؤدي إلى قيام بيئة دولية أكثر اعتدالا تترك أثرا ايجابيا

على احتواء عملية تكديس الأسلحة على الصعيد الاقليمي، وهي لذلك تدابير ضرورية، إلا أنها لا تكفي بحد ذاتها للنهوض بنزع السلاح الاقليمي.

وهذه الحقيقة أقرها مؤتمر القمة العاشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في ١٩٩٢، والذي أثنى على النهج الاقليمي بالعبارات التالية:

"وسلم رؤساء الدول أو الحكومات بأن مشاكل الأمن التي تعد مشاكل خاصة بالمناطق، من الأفضل التصدي لها في اطار اقليمي ملائم. ... فالنهج العالمية والاقليمية لنزع السلاح تكمل بعضها بعضا، وينبغي اتباعها على نحو متزامن لتعزيز السلم والأمن على المستويين الاقليمي والدولي". (A/47/675، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٤٢).

وتم التأكيد مجددا على ذلك الموقف من جانب وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذين اجتمعوا مؤخرا في القاهرة.

ولا زال نعتقد أن الجهود المبذولة لتحقيق نزع السلاح الاقليمي يجب متابعتها اقترانا بالنهج العالمية تجاه نزع السلاح والمبادرات الرامية إلى النهوض بنزع السلاح الاقليمي لا يمكن وقفها استنادا إلى الذريعة الزائفة القائلة بأن النهج العالمية وحدها هي التي يمكن أن تضمن تحقيق نزع السلاح الهادف. ولا يمكن أن نقول لشعوب المناطق التي تنوء تحت عبء التسلح المتزايد أنها لن ترتاح حتى يتحقق الحلم الموعود المتمثل بنزع السلاح العالمي.

وبغية تحقيق هدف تشجيع النهج الاقليمية لنزع السلاح طرح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.42 من جانب المشاركين في تقديمه. ويحدونا الأمل في أن يحظى مشروع القرار مرة أخرى بالتأييد الساحق الذي يحظى به تقليديا في اللجنة الأولى.

يشرفني أيضا أن أعرض، باسم هايتي وسوازيلند وباكستان، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.43، بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي".

ويتناول مشروع القرار مسألة التهديد الذي تشكله عمليات تكديس الأسلحة التقليدية في مختلف مناطق العالم للسلم والأمن الدوليين. فعمليات تكديس الأسلحة في مناطق التوتر تساعد على تفاقم الظروف القائمة، وتزيد من فرص اندلاع الصراع الشامل. ولذا بات من الضروري اتخاذ تدابير للحد من تكديس الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي.

وحتى الآن، لا يوجه الجهد الرئيسي نحو تحديد الأسلحة التقليدية، بل إنه يركز على وضع تدابير لبناء الثقة، وعلى وجه الخصوص، في مجال نفقات الأسلحة التقليدية وعمليات نقلها. ومع أن هذه التدابير يمكن أن تكون مفيدة، فلابد من اكمالها بخطوات للتحديد الفعلي للأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي.

إلا أنه لم يضطلع حتى الآن بتدابير موضوعية وهادفة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق أخرى غير أوروبا. ولوضع مثل هذه التدابير قد يكون من المفيد أن يكون لدى الأطراف المعنية في المنطقة مبادئ أساسية يمكن أن تكون بمثابة إطار لإجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة. وفي العام الماضي عرض المقدمون مشروع قرار مماثل لكي يشرع مؤتمر نزع السلاح في وضع مبادئ مقبولة على نطاق واسع، يمكن على أساسها إجراء محادثات لتحديد الأسلحة التقليدية.

وكان مؤتمر نزع السلاح، أثناء العام الماضي، منشغلا بمختلف القضايا الكبرى الأخرى. فقمنا باستغلال هذه الفترة لإجراء مناقشات غير رسمية مع عدد من الأطراف المهتمة بهذا الموضوع. وعلى أساس هذه المناقشات أعدت ورقة سيجرى تعميمها في الدورة القادمة لمؤتمر نزع السلاح بشأن المبادئ الممكنة التي يمكن أن تصبح اطارا لمفاوضات تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية. ومن المأمول فيه أن تؤدي آراء الدول الأعضاء بشأن مضمون الورقة والمناقشات اللاحقة إلى صياغة مجموعة من المبادئ يمكن أن تسترشد بها الأطراف التي تسعى إلى تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي.

ومشروع القرار A/C.1/49/L.43، من حيث المضمون، هو نفس القرار ٧٥/٤٨ ياء الذي حظي بتأييد عريض من اللجنة في العام الماضي. ويحدونا الأمل في أن يحظى مشروع القرار هذا من اللجنة بأوسع تأييد ممكن في هذا العام أيضا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها قبل التصويت.

السيد شاندرا (**الهند**) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد الهند أن يعلل تصويته على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/49/L.43 و L.42.

مشروع القرار L.43 معيب بشكل خطير لأنه لا يأخذ في الحسبان الأفكار المكرسة في المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الاقليمية بنزع السلاح في سياق الأمن العالمي، والتي وضعت في العام الماضي بعد مناقشة مفصلة ومستفيضة في هيئة نزع السلاح، والتي تنص، في جملة أمور، على ما يلي:

أولا، الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من التسلح ينبغي الاتفاق عليها بحرية بين كل الدول المشاركة على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المعنية، وينبغي أن تراعى الظروف والسمات المحددة الخاصة بالمنطقة؛

ثانيا، ينبغي للدول المشاركة في الترتيبات الاقليمية لنزع السلاح والحد من التسلح أن تحدد المنطقة التي تنطبق عليها الترتيبات المعقودة بينها؛

ثالثا، ينبغي أن تأخذ الترتيبات الاقليمية في الحسبان الحاجة إلى معالجة العوامل غير العسكرية الأوسع نطاقا، والتي تؤثر على الأمن؛

رابعا، ينبغي أن تتناول الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من التسلح جميع جوانب مسألة تكديس الأسلحة التقليدية بما يتجاوز متطلبات الدول للدفاع المشروع عن النفس.

وهذه الأفكار أغفل ذكرها بالتحديد في مشروع القرار، وليس هذا فحسب بل الواقع أن هذا المشروع يتعارض معها من حيث المفهوم، بقصوره عن تناول المسألة بطريقة شاملة في اطار سياسي - عسكري أوسع، ومحاولة التعامل معها على مستوى ضيق ذي بعد واحد، ولا يمكن أن ينجح فيه.

وعلاوة على ذلك فإنه، بتأكيده على أن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات، يتجاهل حقيقة أن تلك الدول كثيرا ما يكون لديها مشاكل وشواغل أمنية أكثر من غيرها، وأن كل دولة يجب أن تسهم، بالتساوي، في الأمن الاقليمي بأقصى ما في وسعها.

كما أن وفد بلدي لا يمكنه أن يقبل مكان الصدارة الذي يبدو أن مشروع القرار يوليه في جدول أعمال نزع السلاح لتحديد الأسلحة التقليدية. ذلك أننا نعتقد أن الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل تشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم، ينبغي أن نركز مساعينا إلى حد بعيد على جهود لاحتواء هذا التهديد.

وبالتالي تكون مطالبة مؤتمر نزع السلاح، في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، بصياغة مبادئ يمكن تطبيقها على المفاوضات الاقليمية لتحديد الأسلحة غير موفقة وخاصة في وقت يسخر فيه المؤتمر كل طاقاته في مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب، ومفاوضات يحتمل أن تؤدي إلى البدء في تخفيض إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة أو وسائل التفجير النووية الأخرى.

وقبل كل شيء، وبما أن الترتيبات الاقليمية ترتيبات مخصصة لمناطق معينة، فسيكون عمل مؤتمر نزع السلاح في هذا المجال ممارسة عقيمة، وتكرارا للعمل الممتاز الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بالفعل في هذا الصدد.

أما مشروع القرار A/C.1/49/L.42، فبينما يشير إلى تقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٣ المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالنهج الاقليمية لنزع السلاح، فإنه يتجاهل إلى حد بعيد مبادئها التوجيهية وتوصياتها المتصلة بالموضوع. وعلى سبيل المثال، ففي الوقت الذي تقر فيه المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح بأن الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من التسلح ينبغي أن تسهم في الأمن الاقليمي بأدنى مستوى ممكن من التسلح، وعلى أساس تحقيق الأمن غير المنقوص لجميع الدول المشاركة، يركز مشروع القرار على أمن الدول الصغرى، ويزعم أن تعزيز ذلك الأمن سيحد بدوره من خطر المنازعات الإقليمية.

والأكثر واقعية، في رأينا، هو التسليم، على غرار هيئة نزع السلاح، بضرورة الاستجابة للشواغل الأمنية لجميع الدول - كبيرها وصغيرها - على قدم المساواة، من أجل الحد من خطر المنازعات الاقليمية. هذا علاوة على

أن مشروع القرار يسعى إلى معالجة مسألة عدم الانتشار النووي، لا على الصعيد الاقليمي فحسب، بل أيضا على الصعيد دون الاقليمي. وهيئة نزع السلاح، بحكمتها، لم تبلغ هذا الشطط بالتفكير في تناول مسألة عدم الانتشار النووي على أساس دون اقليمي.

وكما أشرنا من قبل، وكما يعرف الجميع، فإننا نرى أن عدم الانتشار النووي بجميع جوانبه قضية عالمية ولا يمكن معالجتها بفعالية إلا على صعيد عالمي.

إزاء هذه الخلفية لا يسعنا إلا أن نمتنع عن التصويت على مشروعي القرارين، ونطلب إجراء تصويت مسجل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، بدءا بمشروع القرار A/C.1/49/L.42.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.42 المعنون "نزع السلاح الاقليمي"، عرضه ممثل باكستان في الجلسة ١٩ التي عقدتها اللجنة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمته البلدان التالية: أرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا وبوليفيا وتركمانستان وتركيا وتوغو وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وشيلي وغانا وغينيا والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر وموريتانيا ونيبال والنيجر ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، اكوادور، مصر، السلفادور، أريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد

الممتنعون:
الهند، نيجيريا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.42 بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل لا شيء، مع إمتناع عضوين عن التصويت.

بعد ذلك أبلغ وفد باراغواي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.43.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.43، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الاقليمي"، عرضه ممثل باكستان في الجلسة ١٩ للجنة اليوم، الموافق ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمته البلدان التالية: باكستان، سوازيلند، وهايتي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، مصر، السلفادور، أريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد

الممتنعون:
البرازيل، كوبا، اكوادور، غواتيمالا، الهند، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، نيجيريا، بنما، بيرو، سنغافورة

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.43 بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

بعد ذلك أبلغ وفد باراغواي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم على مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد ريفيرو روزاريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وفدي أن يعلل بإيجاز موقفه إزاء مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/49/L.42 و A/C.1/49/L.43.

في العام الماضي انضم وفد كوبا إلى توافق الآراء بشأن النص المعتمد، والذي أصبح فيما بعد القرار ٧٥/٤٨ زاي المعنون "نزع السلاح الاقليمي". ولقد كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن النهج الاقليمي إزاء نزع السلاح الذي تم التفاوض بشأنه بجدية وباستفاضة في إطار هيئة نزع السلاح. وفي رأي وفدنا، كان ذلك النص يجسد على نحو واف تماما مصالح جميع الوفود في ميدان نزع السلاح الاقليمي.

ويتناول مشروع القرار A/C.1/49/L.42 نفس المسائل المتصلة بنزع السلاح الاقليمي. ولكن وفدي يرى أنه يفتقر إلى بعض الأفكار التي نشعر أنها ذات أهمية خاصة، كمسألة مبادرة ومشاركة جميع الدول في منطقة معينة في التفاوض على تدابير لنزع السلاح الاقليمي واعتماد تلك التدابير.

ومع ذلك فقد صوتنا لصالح مشروع القرار، لأننا نعتقد أنه يتضمن بعض العناصر المفيدة.

ونرى أن مشروع القرار A/C.1/49/L.43 يستفرد بمعاملة غير متوازنة الأبعاد بعض الجوانب المحددة في مسألة النهج الاقليمية لنزع السلاح. كما أن بعض الفقرات

تتضمن أفكارا لا يمكن أن يؤيدها وفدي، لأنها تختلف عن تلك التي تم التفاوض بشأنها في إطار هيئة نزع السلاح. وفي الديباجة، كما هو الحاصل في مشروع القرار A/C.1/49/L.42، أغفلت مسألة مبادرة ومشاركة جميع بلدان المنطقة. كما أغفل أيضا الاعتبار الأساسي المتعلق باحتياجات الدول المشروعة للدفاع عن النفس.

بالاضافة إلى ذلك، ومع إرساء فكرة أن تحديد الأسلحة التقليدية ينبغي الاضطلاع به، في المقام الأول، على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، ليس هناك ذكر للحاجة إلى تحديد الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي، ولا لتأثير أو العملية الشاملة لتحديد الأسلحة التقليدية والعلاقة معها.

وأخيرا، فيما يتصل بجزء المنطوق، نرى أن أمام مؤتمر نزع السلاح مفاوضات هامة، كمناقشة معاهدة الحظر الشامل للتجارب. ولا ينبغي للهيئة التفاوضية أن تضطلع بمهام تشغلها عن أعلى أولوياتها.

ولهذه الأسباب، إضطر وفدنا إلى الإمتناع عن التصويت على مشروع القرار المعني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزي): ننتقل الآن إلى المجموعة ٥، "تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في مجال التسلح".

سأعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتاتهم أو شرح مواقفهم بشأن مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٥ قبل التصويت.

السيد أرنولد (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بصفتي من مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.21، المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة"، أود أن أطلب إليكم، سيدي، إرجاء البت في مشروع القرار المذكور، حيث أن المشاورات بشأنه مازالت جارية.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): إن وفد بلادي، إذ يؤكد تأييده الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة والتهديد بها، وتسوده مبادئ العدل والمساواة والسلام، وإذ يؤكد استعداده للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية الى تحقيق ذلك الهدف، يود أن يلفت اهتمام اللجنة الموقرة الى أن مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، والوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.18، لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط، التي لا يزال الصراع العربي ـ الاسرائيلي قائما فيها بسبب مواصلة اسرائيل احتلالها للأراضي العربية، ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك بسبب حيازة اسرائيل لأخطر أسلحة الدمار الشامل وقدراتها على تصنيع مختلف الأسلحة المتطورة وتخزينها محليا بحيث لا تبدو الشفافية في مجال التسلح الاسرائيلي إلا بالنسبة للجزء العائم من كتلة الجليد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أذكر اللجنة بأننا ننظر في مشروعي القرارين التاليين A/C.1/49/L.1/Rev.1 و A/C.1/49/L.20/Rev.1. ولقد أرجئ البت في مشروعي القرارين A/C.1/49/L.18 و A/C.1/49/L.21.

السيد ريفيرو روزاريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يؤيد وفد بلدي مشروع القرار A/C.1/49/L.20/Rev.1 ومع ذلك، وحيث أننا نود أن نبدي بعض الملاحظات الإضافية بشأنه، نطالب بأن يرجأ البت فيه.

السيد جاغورايبه (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني أؤيد طلب ممثل كوبا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في هذه الحالة، يرجأ البت في مشاريع القرارات A/C.1/49/L.18 و A/C.1/49/L.20/Rev.1 و A/C.1/49/L.21.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.1/Rev.1. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.1/Rev.1 المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، قام بعرضه ممثل ألمانيا في الجلسة الـ ١٢ للجنة، المعقودة يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وتقدمه البلدان التالية: اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا ، سأعتبر أن اللجنة ترغب في ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.1/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل موقفهم.

السيد كارم (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل موقف وفد بلدي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/49/L.1/Rev.1. ولو طرح مشروع القرار للتصويت لامتنع وفد بلدي عن التصويت عليه. فلا تزال مصر تعتقد أن شفافية النفقات العسكرية وآليات الإبلاغ المرتبطة بهذا الجهد تبقى غير فعالة كتدبير لنزع السلاح. ونشعر بخيبة أمل كبيرة لأن مسائل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية وشفافية النفقات العسكرية قد أدمج بعضها في بعض في هذه الدورة. وهذا الربط لن يؤدي إلا الى الانتقاص من قيمة المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بشأن المعلومات الموضوعية، ويحدونا الأمل في أن تصحح هذه الحالة في المستقبل.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح باختصار موقف وفد باكستان فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/49/L.1/Rev.1 المتعلق بشفافية النفقات العسكرية. لا تزال باكستان تؤيد الهدف النهائي من مشروع القرار. فتحقيق قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بالنفقات العسكرية من شأنه أن يسهم في القضاء على الشكوك بين الدول. وتخفيف الشكوك من شأنه أن يسهم أيضا، في آخر الأمر، في تخفيض النفقات العسكرية للدول. وعند هذا الحد نتفق مع منطق القرار ولذلك شاركنا في توافق الآراء بشأنه.

إن تحفظاتنا تتصل بجانبين من جوانب مشروع القرار فهو، أولا، ينحو الى إعطاء انطباع بأن تحقيق قدر أكبر من الشفافية علاج عام لتخفيف التوترات وتعزيز السلم. والشفافية في حد ذاتها لا يمكن أن تؤدي الى تخفيض النفقات العسكرية. ومن الضروري أن يعترف وأن يذكر صراحة أن الشفافية مجرد شرط من الشروط التي يمكن أن تسهم في تخفيض الإنفاق العسكري. والشرط المسبق الأساسي لتحقيق هذا الهدف هو القضاء على الأسباب الأساسية للنزاعات بين الدول. وبغير التحرك في ذلك الاتجاه، لن يكون لتدابير تعزيز الشفافية سوى أثر تجميلي، ولن يترتب عليها أي تخفيض كبير في النفقات العسكرية.

تحفظنا الثاني يتصل بالمنهجية المحددة التي ستتبع لتخفيض النفقات العسكرية. إن إجراء تخفيضات في الميزانيات العسكرية بنسب مئوية محددة، وهو أمر حبذته مرارا بعض الدول، قد يخلق معادلة للقوى غير ملائمة لبعض البلدان أكثر من غيرها، وليس من شأنها القضاء على الفوارق القائمة. وللمحافظة على توازن ما، قد يكون من المنصف ربط تخفيض النفقات بتخفيض القوات، تخفيضا ماديا، وتحديد عدد الأفراد المراد تخفيضهم والمعدات المراد تخفيضها. ويبدو أن هذا هو النهج الذي تتبعه محادثات الخفض المتبادل للقوات، المعقودة في فيينا، والمحادثات المتعلقة بالأسلحة التقليدية في أوروبا. كما أن نهجا مشابها ورد أيضا في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح. وهناك حاجة لوضع الطرق والوسائل لتنفيذ ذلك القرار.

ونجاح الجهود الرامية الى تحقيق تخفيضات لها معنى، سيعتمد في نهاية المطاف على مدى التخفيف من حدة التوترات القائمة والنهوض بالأمن في المناطق المختلفة. والتعايش السلمي ينبغي أن يبزغ كظاهرة عالمية، وينبغي إيلاء اهتمام أساسي لتحقيق هذا الهدف.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن الى المجموعة ٦، "جوانب نزع السلاح في الفضاء الخارجي".

أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها قبل التصويت.

السيد مادن (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يشرح كيفية تصويته على مشروع القرار A/C.1/49/L.15، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". إننا سنمتنع عن التصويت لعدد من الأسباب. وأهم أوجه القصور هو صياغة الفقرة ٨ من المنطوق، التي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح الإعداد لإجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق،

بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وهذا الطلب لا يمكن للولايات المتحدة أن توافق عليه.

وفي الحقيقة لا يوجد سباق تسلح في الفضاء الخارجي في الوقت الحالي. وعدم وجود ما يسمى بسباق تسلح في الفضاء الخارجي مرجعه الاتفاقات القانونية القائمة فعلا بشأن الفضاء. وهذه الاتفاقات ذاتها يمكن أن تنفع في منع حدوث سباق تسلح في المستقبل. لذلك فمن غير اللازم التفاوض بشأن أية اتفاقات مقبلة.

ومشروع القرار هذا لا يراعي أيضا واقع التغيرات التاريخية في البيئة الأمنية العالمية، وخاصة في العلاقات بين الولايات المتحدة وروسيا. وبسبب هذه التغيرات، وحيث أنه لا يوجد سباق تسلح في الفضاء الخارجي، كما يزعم، لا يوجد أساس للزعم الوارد في الفقرة السابعة من الديباجة بأن سباق التسلح المزعوم في الفضاء الخارجي يشكل

"[خطرا جسيما] ... سيتعرض له السلم والأمن الدوليان".

كما أن مشروع القرار A/C.1/49/L.15 يتضمن عناصر أخرى عديدة تتعارض ببساطة مع آراء وسياسات الولايات المتحدة. وإذا كنا لا نعارض استعراض المسائل المتصلة بتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي، فإننا لا نوافق على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة أو على الفقرة ٨ من المنطوق فيما يتعلق بإجراء مفاوضات بشأن تدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. كذلك لا نوافق على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة القائلة بأن المهمة الأساسية لمؤتمر نزع السلاح هي التفاوض على مثل هذا الاتفاق.

وأخيرا يشعر وفدي بالإحباط لأن النص الحالي للفقرة ١٠ من المنطوق لا يزال يتضمن لغة بالية سبق أن وصفناها بأنها غير دقيقة. وهذه الفقرة ينبغي حذفها. فهي لم تعد تتوافق مع الواقع.

السيد بيردنيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): يؤيد الوفد الروسي تأييدا كاملا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.15 بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ونشاطر الرأي القائل بأن مؤتمر نزع السلاح عليه أن يضطلع بدور ريادي في الجهود المتعددة الأطراف لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي رأينا، أن الميدان الأكثر تبشيرا بالنسبة لأنشطة اللجنة المخصصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح هو إعداد مجموعة شاملة من تدابير بناء الثقة وضمان الشفافية والقدرة على التنبؤ بالنسبة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي. وفي هذا الميدان، يتعين على اللجنة المخصصة القيام بكم هائل من العمل الذي كانت قد بدأته بلدان عديدة.

بيد أنني أود أن أقول إن مشروع القرار بصيغته المقدمة لهذه الدورة لا يعبر تعبيرا كاملا عن واقع العالم المعاصر. فنحن لا نرى أن الوقت مؤات لإصدار نداء عاجل للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية باستئناف المحادثات الثنائية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، تلك المحادثات التي كانت قد عقدت بين الاتحاد السوفياتي السابق والولايات المتحدة في إطار الإعداد لمعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها. وهذا النداء وارد في الفقرة ١٠ من المنطوق، التي سيمتنع وفد روسيا عن التصويت عليها في تصويت منفصل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.15، وعنوانه "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، كان قد عرضه ممثل مصر في الجلسة ١٥ التي عقدتها اللجنة، بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد قدمته البلدان التالية: اثيوبيا، اندونيسيا، اوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، البرازيل، بوليفيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، الصين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، مصر، ميانمار، الهند.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.15.

لقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، أثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اريتريا، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة.

أبقي على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك أبلغ وفد باراغواي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا] .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٨ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة.

أبقي على الفقرة ٨ بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك أبلغ وفد باراغواي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١٠ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بلغاريا، كمبوديا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اريتريا، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة.

أبقي على الفقرة ١٠ بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك أبلغ وفد باراغواي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/49/L.15 في مجموعه. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة) منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.15 **بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.**

[وبعد ذلك، أبلغ وفد باراغواي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية): **كما أشرت في بداية هذه الجلسة، لقد أحرزنا تقدما في النظر في المجموعات ٢ الى ٦. وفي هذا الشأن كان عمل اللجنة فعالا للغاية. ولذلك، ولما كانت وفود كثيرة ترغب في التشاور بشأن عدة مشاريع قرارات، أنوي إلغاء جلسة عصر اليوم للسماح لها بإجراء المشاورات اللازمة.**

وسننظر صباح غد - إذا وافقت اللجنة - في المجموعة ٧ وفق ترتيب زمني، بما في ذلك مشاريع القرارات التي علق النظر فيها صباح اليوم.

السيدة دنكان (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **فيما يتعلق بإعلانكم، سيدي، فإن مؤيدي مشروع القرار** A/C.1/49/L.7 **المتعلق بتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح، سيقدمون الى الأمانة العامة بعض التنقيحات على النص. وسيكون النص المنقح لمشروع القرار** A/C.1/49/L.7 **متاحا غدا صباحا؛ وقد يكون من الضروري أن نرجئ النظر في هذا الموضوع حتى يتاح للوفود الوقت الكافي للنظر في هذه التنقيحات.**

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **تحيط اللجنة علما بهذا البيان فيما يتعلق بمشروع القرار** A/C.1/49/L.7.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.